دور مجلس المنافسة في مراقبة التجميعات في ظل قانون المنافسة الجزائري

صديق سهام♦

ملخص :

إن تكريس مبدأ المنافسة الحرة كمبدأ ليبرالي يقوم عليه اقتصاد السوق أدى إلى بروز التجميع الاقتصادي كوسيلة لمواجهة التحديات الاقتصادية مثل : المنافسة الأجنبية للمؤسسات، حيث أصبحت المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تلجأ إليه كضرورة حتمية لضمان بقائها في السوق.

بالرغم من المزايا العديدة للتجميع الاقتصادي وفائدته على المؤسسات المتجمعة والاقتصاد الوطني، إلا أنه قد يؤدي إلى الإضرار بالمنافسة نظرا لتأثر المؤسسات المنافسة بوضعية الهيمنة في السوق.

ومن أجل تحقيق التوازن في السوق وضمان حوكمة المؤسسات يملك مجلس المنافسة سلطة مراقبة التجميعات الاقتصادية كإجراء وقائي لتجنب وضعية الهيمنة التي قد يصعب تجاوزها فيما بعد. لذلك تثار إشكالية في ورقة هذا البحث حول ما هي اختصاصات مجلس المنافسة بمراقبة التجميعات الاقتصادية؟ و ما هي حدود صلاحياته في هذا المجال؟

الكلمات المفتاحية : مجلس المنافسة، حوكمة المؤسسات، التجميعات الاقتصادية، مراقبة التجميعات.

♦أستاذة مساعدة قسم – أ– المركز الجامعي بلحاج بوشعيب – عين تموشنت–

Résumé :

L'économie du marché est basée essentiellement sur la consolidation du principe de la libre concurrence comme principe libéral. En présence de ce principe, sont apparues des concentrations économiques comme moyen pour faire face aux défis économiques. Ainsi en est-il de la concurrence étrangère des entreprises, ou des petites et moyennes, lesquelles lui font recours d'une manière impérative afin d'assurer leur présence sur le marché.

Bien que les nombreux avantages des concentrations économiques et des bénéfices au profit des entreprises groupées ainsi qu'à l'économie nationale, elles pourraient, toutefois, porter préjudice à la concurrence, compte tenu de l'influence envers les entreprises concurrentes du fait de leurs domination sur le marché. Or, le conseil de la concurrence de par son contrôle sur les concentrations économiques est en mesure de réaliser un véritable équilibre au sein du marché et assurer en même temps la gouvernance des entreprises, interdisant ainsi ladite domination. D'où, il sera question de se demander quelles sont les attributions du conseil de concurrence dans le cadre de son contrôle des concentrations économiques ? Et quelles sont les limites de ses attributions dans ce domaine ?

Mots- Clés : Conseil de concurrence, gouvernance des entreprises, concentration économiques, contrôle des concentrations.

Abstract:

The market economy is based essentially on the consolidation of the principle of free competition as a liberal principle. In the face of this principle, economic concentrations have emerged as a means of coping with economic challenges. This applies to foreign competition from firms, or small and medium-sized ones, which use it in an imperative way to ensure their presence on the market.

Although the many benefits of economic mergers and profits for the benefit of group enterprises and the national economy could, however, be detrimental to competition, given the influence on competing firms as a result of their market dominance. However, the Conseil de la concurrence, through its control over economic concentrations, is able to achieve a real balance within the market and at the same time ensure the governance of companies, thus prohibiting such domination. Where will it come from to ask what powers does the Competition Council have in controlling economic concentrations? And what are the limits of its powers in this field?

Keywords: Competition Council, corporate governance, economic concentration, merger control.

مقدمة :

تعتبر حرية المنافسة من الحريات الاقتصادية[1]؛ بمعنى ذلك أن كل من يتمتع بحرية التجارة سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا له الحق في ممارسة حرية المنافسة[2]، نظرا لاعتبارها حرية ملازمة لاقتصاد السوق. وعليه، يمكن تعريفها بأنها : "تعدد القائمين أو الممارسين للنشاط الاقتصادي، فحرية المنافسة تعني العمل في سوق يتعدد فيه الممارسين الاقتصاديين لنفس النشاط وأن يستمروا في هذه المنافسة دون قيود، أو بمعنى أخر، أن كل شخص يعتبر حرا للقيام بأي نشاط اقتصادي، وذلك بشرط احترام متطلبات القانون التجاري و بصورة أعم وأدق قوانين الضبط الاقتصادي"[3].

[1] Cf. NICINSKI Sophie, Droit public des affaires, Montchrestien, France, 2010, p.16.

[2] أنظر، أحمد محرز، الحق في المنافسة المشروعة في مجالات النشاط الاقتصادي: الصناعة، التجارة، و الخدمات، دار النهضة العربية، مصر، 1994، ص.11.

[3] أنظر، محمد تيورسي، الضوابط القانونية للحرية التنافسية، دار هومه، الجزائر، 2013، ص.100.

في حين، يشكل اللجوء إلى التجميعات الاقتصادية عنصرا أساسيا في ديناميكية و تحريك الاقتصاد الوطني قصد تمكينه من مواجهة المنافسة الأجنبية[1]، إلا أنه بمقابل ذلك يتطلب الحفاظ على الجو التنافسي في السوق الوطنية التدخل بتنظيم التجميعات الاقتصادية، من خلال وضع آليات قانونية لمراقبتها[2].

وفي هذا الصدد، خول قانون المنافسة مجلس المنافسة مراقبة التجميعات الاقتصادية لضمان عدم مساسها بقواعد المنافسة عن طريق هيمنتها على السوق. لذلك تثار الإشكالية في ورقة هذا البحث حول ما هو اختصاصات مجلس المنافسة بمراقبة التجميعات الاقتصادية؟ وما هي حدود صلاحياته في هذا المجال؟

للإجابة على ذلك تم تقسيم ورقة هذا البحث إلى نقطتين أساسيين، حيث سنخصص الأولى منهما إلى اختصاص مجلس المنافسة بمراقبة التجميعات الاقتصادية (أولا)، والثانية إلى حدود مراقبة مجلس المنافسة للتجميعات الاقتصادية (ثانيا).

أولا.- اختصاص مجلس المنافسة بمراقبة التجميعات الاقتصادية

لم يمنع المشرع الجزائري في قانون المنافسة التجميعات المشروعة التي تؤدي إلى زيادة كفاءة المؤسسات، لكنه في حقيقة الأمر يمنع تلك التي تؤدي إلى تقييد المنافسة، لذلك تم تخويل مجلس المنافسة بمراقبتها[3]، و ذلك حسب المادة (15) من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، مما يطرح التساؤل حول ما هي الصلاحيات المخولة لمجلس المنافسة لمراقبة التجميعات الاقتصادية؟

[1] المرجع السابق، ص.233.

[2] Cf. CLIQUENNOIS Martine, Droit public économique, Ellipses, France, 2001, p.10.

[3] Cf. BLAISE Jean Bernard, Droit des affaires, Dalloz, France, 1998, p.99.

للإجابة على ذلك تم تقسيم هذا المبحث إلى مفهوم التجميعات الاقتصادية (آ.-)، الإجراءات المتبعة بتدخل مجلس المنافسة في مراقبة التجميعات الاقتصادية (ب.-).

I.- مفهوم التجميعات الاقتصادية

قبل الحديث عن مراقبة مجلس المنافسة للتجميعات الاقتصادية التطرق أولا إلى مفهومها، مما يطرح التساؤل حول ما هو المقصود بها؟ وما هي الصور التي تأخذها؟

للإجابة على ذلك لابد من التطرق إلى تعريف التجميعات الاقتصادية (1.-)، ومن ثم أشكال التجميعات الاقتصادية (2.-).

آ.- تعريف التجميعات الاقتصادية

من الناحية الفقهية يمكن تعريف التجميع الاقتصادي بأنها : "استحواذ شركة أو أكثر على غالبية أو جزء كبير من أسهم شركة أخرى، و يكون لها أو لهم التأثير القاطع على الإدارة"[1].

أما تشريعا، لقد استعمل المشرع الجزائري مصطلح " التجميعات الاقتصادية" لأول مرة بموجب القانون رقم 89-12 المتعلق بتحرير الأسعار[2]، إلا أن هذا النص اتسم بالنقص بسبب عدم وجود سلطة مختصة بمنح التراخيص، الأمر الذي فرض على المشرع الجزائري إعادة الإشارة إليه بموجب الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة الذي حدد بموجبه المعايير التي بجب مراعاتها لإخضاع التجميعات الاقتصادية لمراقبة مجلس المنافسة.

[1] أنظر، عمر محمد حامد، الاحتكار و المنافسة غير المشروعة – دراسة تحليلية مقارنة-، دار النهضة العربية، مصر، 2009، ص.91-92.

[2] المؤرخ في 05 جويليه 1989، الصادر في ج.ر.ع.29، بتاريخ 19 جويليه 1989، حيث نصت المادة (31) منه على أنه : " كل فعل يرمي إلى تجميع المؤسسات قصد التحكم الفعلي في جزء هام من السوق الوطنية ينبغي على أصحابه الحصول على ترخيص مسبق، تحدد تطبيق هذا المبدأ بموجب قانون خاص".

أما في ظل الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم أشار إليه وإلى أشكاله دون وضع تعريف قانوني له، بموجب المادة (15) من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، والتي نصت على أنه : "يتم التجميع بمفهوم هذا الأمر إذا :..."[1]. ولكن بالرجوع إلى أحكام هذه المادة باللغة الفرنسية نجد أن المشرع الجزائري استعمل مصطلح les « concentrations économiques » الذي يقابله باللغة العربية مصطلح " لتركيز الاقتصادي"، الأمر الذي يطرح التساؤل عن سبب استعمال المشرع الجزائري لمصطلح " التجميع" بدل " التركيز" ؟

من خلال البحث عن ذلك، نجد أن المشرع الجزائري ربما استعمل هذا المصطلح رغبة منه في تمييز التركيزات الاقتصادية التي تتم وفقا لقانون المنافسة، عن غيرها من التركيزات ما دام أن المشرع الجزائري حدد حالاتها.

كما أنه بالرجوع إلى أحكام المادة (230) من الأمر رقم 95-07، المؤرخ في 25 جانفي 1995، السابق الإشارة إليه، نجدها نصت على أنه : " يخضع لموافقة الرقابة كل إجراء بهدف إلى تجميع شركات التأمين و/ أو إعادة التأمين في شكل تمركز أو دمج".

والملاحظ من نص هذه المادة أن المشرع عد مصطلح التجميع أشمل من التركيز هو أمر غير منطقي مادام أنه حدد حالات التجميع محددة على سبيل الحصر في ثلاث حالات فقط بموجب الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة. وما تجدر الإشارة إليه، أن المشرع عدل الأمر رقم 95-07، بموجب القانون رقم 06-04، المؤرخ في 20 فيفري 2006، ولكن هذا التعديل لم يمس المادة (230) أعلاه.

[1] الأمر رقم 03-03، المؤرخ في 19 جويليه2003، الصادر في ج.ر.ع.43، بتاريخ 20 جويليه 2003. المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 08-12، المؤرخ في 25 جوان2008، الصادر في ج.ر.ج.ع.36، بتاريخ 02 جويليه 2008.

في حين، يختلف مصطلح " **التجميع الاقتصادي**" عن مصطلح " **التجمعات الاقتصادية**" المنصوص عليه في المادة (796) من الأمر رقم 75-59 [1]، المضافة بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 افريل 1993 المعدل و المتمم له[2]، بقولها أنه : " **يجوز لشخصين معنويين أو أكثر أن يؤسسوا فيما بينهم كتابيا، و لفترة محدودة تجمعا لتطبيق كل الوسائل الملائمة لتسهيل النشاط الاقتصادي لأعضائها أو تطويره و تحسين نتائج هذا النشاط و تنميته**".

وما تجدر الإشارة إليه نطاق ممارسة للتجميعات الاقتصادية تشمل فقط الرقابة السابقة للتأكد من عدم بلوغ العتبة التي من شانها تؤدي إلى الهيمنة على السوق، وهذا على خلاف باقي الممارسة المقيدة للمنافسة كالاتفاقات المحظورة والتعسف في استغلال وضعية الهيمنة التي له الحق في معاقبة مرتكبي هذه المخالفات[3].

ب.- أشكال التجميعات الاقتصادية

خصص المشرع الجزائري للتجميعات الاقتصادية فصل كامل لها مقارنة بالممارسات الأخرى، نظرا لخطورتها على المنافسة، وتأخذ هذه التجميعات ثلاثة أشكال على سبيل الحصر حددتها المادة (15) من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، والتي اعتبرت أن : " **يتم التجميع بمفهوم هذا الأمر إذا :**

- اندمجت مؤسستان أو أكثر كانت مستقاة من قبل،

[1] المتضمن القانون التجاري، الصادر في ج.ر.ع. 101، بتاريخ 30 سبتمبر 1975.

[2] المتضمن القانون التجاري، الصادر في ج.ر.ع. 27، بتاريخ 25 أفريل 1993.

[3] أنظر، قويدر منقور، السلطات الإدارية المستقلة المعنية بضبط التوازن بين مصالح المتعاملين الاقتصاديين و حقوق المستهلكين – دراسة مقارنة-، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران02 محمد بن احمد، الجزائر،2014-2015 ، ص.265.

– حصل شخص أو عدة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسة على الأقل، أو حصلت مؤسسة أو عدة مؤسسات أو جزء منها، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق أحد أسهم في رأس المال أو عن طريق شراء عناصر من أصول بموجب عقد أو بأي وسيلة أخرى،

– انشئت مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة".

وهو ما سيتم تفصيله في هذا الفرع من خلال التطرق إلى كل من اندماج المؤسسات الاقتصادية (أولا)، ومن ثم الاندماج عن طريق النفوذ (ثانيا)، وأخيرا إنشاء مؤسسة مشتركة (ثالثا).

1.– اندماج المؤسسات الاقتصادية

يعتبر الاندماج ذلك الإجراء الذي يمس الأجهزة القانونية للمؤسسات التي كانت مستقلة من قبل، ويشمل عدة صور تتمثل في الاندماج عن طريق الضم، والاندماج عن طريق المزج، و أخيرا الاندماج بطريق الانقسام.

وفي هذا الصدد، لقد واجه مجلس المنافسة الفرنسي – على سبيل المقارنة– عمليات التجميعات الاقتصادية للمؤسسات على شكل إجراء مضاد، يتمثل في إجراء التفتيت عن طريق بإلغاء شراء شركة ELF Franceلشركتين منتجتين للكربون الهيدروجيني COMPAGNIE COMMERCIAL ET PETROLIERE , LES FILS DE JULES BIANCO، معتبرا ذلك أن هذا التجميع من شأنه تقييد المنافسة[1].

[1] Cf. Conseil de la concurrence français, Avis n 91-A-04 du 19 mars 1991, relatif à l'achat des sociétés les files de Jules Bianco et Compagnie commerciale et pétrolière de l'Ouest par la société Elf France. www.autoritedelaconcurrence.fr. consultés le 25/03/2018.

2.- الاندماج عن طريق ممارسة النفوذ

ويكون ذلك من خلال العقود التي تمكن بموجبها العون الاقتصادي من ممارسة نفوذه على عون اقتصادي أخر، ويتعلق الأمر بحق الملكية وحق الانتفاع على ممتلكات المؤسسة أو جزء منها، بالإضافة إلى عقود المؤسسة التي يترتب عليها النفوذ الأكيد على أجهزة المؤسسة وهياكلها[1].

3.- إنشاء مؤسسة مشتركة

يقصد بها تلك المؤسسة التي أنشأت من طرف مؤسستين، أو مجموعتين من المؤسسات المتنافسة فيما بينها من أجل تحقيق هدف مشترك، وتؤدي هذه المؤسسة وظائف مستقلة خاصة بها فهي عبارة عن فرع مشترك وليست مجرد هيئة تنسيق وتعاون[2].

II.- الإجراءات المتبعة بتدخل مجلس المنافسة في مراقبة التجميعات

باعتبار أن مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بمجموعة من الصلاحيات من بينها مراقبة التجميعات الاقتصادية، يثار التساؤل حول ما هي الإجراءات المتبعة لممارسة اختصاصه في هذا المجال؟

للإجابة على ذلك سيتم التطرق إلى شروط إخضاع التجميعات الاقتصادية لرقابة مجلس المنافسة (الفرع الأول)، ومن ثم كيفية رقابة مجلس المنافسة للتجميعات الاقتصادية (الفرع الثاني).

[1] أنظر، زوبير أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة ماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري- تيزي وزو-، الجزائر، 2010-2011، ص.112.

[2] قويدر منقور، مرجع سابق، ص.266.

آ.- شروط إخضاع التجميعات الاقتصادية لرقابة مجلس المنافسة

تتعلق الشروط الواجب توافرها بالنسبة لتدخل مجلس المنافسة لرقابة التجميعات الاقتصادية أن يتعلق الأمر بالمؤسسات (أولا)، ومن ثم أن يكون التجميع ضارا بالمنافسة (ثانيا).

1.- أن يتعلق الأمر بالمؤسسات

لقد حدد المشرع الجزائري من هي المؤسسات الخاضعة لأحكام قانون المنافسة بموجب المادتين (02) و (03) منه، حيث بالرجوع إلى أحكام المادة (02) منه نجد أنها اعتبرت أن : "**يطبق هذا الأمر على نشاطات الإنتاج و التوزيع والخدمات، بما فيها تلك التي يقوم بها الأشخاص العموميين، إذا كانت لا تندرج ضمن إطار ممارسة صلاحية السلطة العامة أو أداء مهام المرفق العام**". في حين اعتبرت المادة (01/03) منه على أنه : "**يقصد في مفهوم هذا الأمر، المؤسسة: كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته، يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات**".

وعليه، يستنتج من نص هذين المادتين يدخل في مفهوم المؤسسة كل شخص بغض النظر عن طبيعته القانونية يمارس نشاطا اقتصاديا متعلقا بالإنتاج أو التوزيع أو الخدمات، ويكون متمتعا باستقلالية التصرف، وله ديمومة في ممارسة النشاط الاقتصادي.

2.- إضرار التجميع بالمنافسة

بالرغم من مشروعية التجميع إلا أنه يخضع لمراقبة لمجلس المنافسة في حالة ما إذا تم الإخلال بالمنافسة، حيث نصت المادة (17) من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة على أنه : "**كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة، ولاسيما بتعزيز وضعية الهيمنة**

مؤسسة على سوق، يجب أن يقدمه أصحابه إلى مجلس المنافسة الذي يبت فيه في أجل ثلاثة (03) أشهر".

يستشف من خلال هذه المادة على مجموعة من الشروط تتمثل فيما يلي :

- **إضرار التجميع بالمنافسة** : كقاعدة عامة لا تخضع التجميعات إلى مراقبة مجلس المنافسة إلا إذا كانت تهدف بالمساس بقواعد المنافسة عن طريق تدعيم موقع هيمنة المتعامل الاقتصادي في السوق، مما يفرض على مجلس المنافسة التدخل لوضع حد له.

- **تقوية و تعزيز وضعية الهيمنة** : قد تسعى بعض المؤسسات الاقتصادية إلى إضعاف المنافسة أو القضاء عليها خاصة الشركات متعددة الجنسيات.

- **تجاوز العتبة القانونية** : حتى تخضع التجميعات الاقتصادية إلى مراقبة مجلس المنافسة، لابد من وصولها إلى عتبة معينة قانونا، إذ حددت المادة (17) من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة حد التجميع الخاضع لمراقبة مجلس المنافسة، والذي يفوق 40%، ويتم تقدير هذه النسبة بالرجوع إلى المبيعات والمشتريات في سوق معينة، إلا أن هذه النسبة مجرد أساس لإخضاع التجميعات لمراقبة مجلس المنافسة، وليست كمؤشر لقبول أو رفض التجميعات مما يمنح له سلطة تقديرية واسعة في قبولها أو رفضها[1].

[1] أنظر، شعبان العايب، دور مجلس المنافسة بمراقبة التجميعات الاقتصادية في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية و السياسية، مجلة فصلية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي–، الجزائر، جانفي 2016، ع.12 ، ص.104.

غير أنه يجوز لمجلس المنافسة استثناء الترخيص بالتجميعات الاقتصادية طبقا لشروط من شأنها التقليل من أثار التجميع على المنافسة، و ذلك بعد أخذ رأي كل من الوزير المكلف بالتجارة و الوزير المكلف بالقطاع المعني بالتجميع.

II.- آلية رقابة مجلس المنافسة على التجميعات الاقتصادية

تمر رقابة مجلس المنافسة على التجميعات الاقتصادية بمجموعة من المراحل والإجراءات، لذلك يثار التساؤل حول ما هي آلية تدخله؟

للإجابة على ذلك سيتم دراسة إخطار مجلس المنافسة (أولا)، و من ثم إجراءات التحقيق (ثانيا).

آ.- إخطار مجلس المنافسة

يتدخل مجلس المنافسة بعد إخطاره من طرف المؤسسات الاقتصادية في حالة لجوئها إلى التجميع ، وقد يكون الإخطار صادرا من الوزير المكلف بالتجارة، كما قد يتدخل مجلس المنافسة تلقائيا إذا لم يتم إخطاره.

وفي الحالة التي يتم إخطاره من طرف المؤسسات الاقتصادية، يقدم الطلب وفقا للنموذج المذكور في المرسوم التنفيذي رقم 05-219 يكون مؤرخا و موقعا من المؤسسات المعنية أو ممثليها المفوضين قانونا، ويكون مرفقا باستمارة المعلومات، مع نسخة مصادق على مطابقتها من المؤسسة الاقتصادية أو المؤسسات التي تكون طرفا في الطلب. بالإضافة إلى نسخ من حصيلة السنوات الثلاث الأخيرة المؤشر والمصادق عليها من محافظ الحسابات أو نسخة من الحصيلة الأخيرة في الحالة التي لا يكون للمؤسسة أو المؤسسات المعنية فيها ثلاث سنوات من الوجود. وأخيرا، عند الاقتضاء نسخة مصادق عليها من القانون الأساسي للمؤسسة المنبثقة من عملية التجميع.

ب.- إجراءات التحقيق

طبقا للمادة (50) من الأمر رقم 03-03 تسند مهمة التحقيق في الطلبات المتعلقة بمراقبة التجميعات الاقتصادية إلى المقرر بعد تعيينه من طرف رئيس مجلس المنافسة.

و بالرجوع إلى المادة (02/19) من النظام الداخلي لمجلس المنافسة، والتي جاء فيها أنه : "**يتم التحقيق في القضايا التابعة لقطاعات نشاط موضوعة تحت رقابة سلطة ضبط، بالتحقيق مع مصالح السلطات المعنية**".

وفي الأخير، كخلاصة لهذا المبحث أن منح السلطة التقديرية لمجلس المنافسة لقبول أو رفض الترخيص للتجميعات الاقتصادية ليست مطلقة بل لها حدود، مما يطرح الإشكال حول ما هي هذه الحدود؟

ثانيا.- حدود مراقبة مجلس المنافسة للتجميعات الاقتصادية

إن الحديث عن استقلالية السلطات الإدارية المستقلة في حقيقة الأمر أنها لها استقلالية نسبية، بالإضافة إلى ذلك إن تعدد هذه السلطات يؤدي إلى التداخل في الاختصاص فيما بينها، مما يؤثر على اختصاص مجلس المنافسة في مراقبة التجميعات الاقتصادية، بالإضافة إلى ذلك تخضع قرارات مجلس المنافسة لرقابة القضاء، لذلك يطرح التساؤل حول ما هي القيود التي يواجهها مجلس المنافسة في مجال مراقبة التجميعات الاقتصادية؟

للإجابة على ذلك سيتم التطرق نسبية استقلالية مجلس المنافسة (المطلب الأول)، و من ثم رقابة القضاء لقرار رفض التجميعات الاقتصادية (المطلب الثاني).

I.- نسبية استقلالية مجلس المنافسة

إن الانسحاب الدولة من النشاط الاقتصادي ليس كليا بل هو جزئي، يظهر ذلك جليا من خلال عدة صور لتدخلها في النشاط الاقتصادي، من بينها - على سبيل المثال- تدخلها في وظائف سلطات واختصاصات وصلاحيات سلطات الضبط القطاعية المنشئة بغرض ضبط السوق، بالإضافة إلى تضارب في الاختصاص فيما بينها، ويظهر ذلك جليا في حالة مراقبة التجميعات الاقتصادية.

وهو ما سيتم تبيانه في هذا المطلب من خلال التطرق إلى التدخل الحكومي بالترخيص للتجميعات الاقتصادية (الفرع الأول)، و من ثم مراقبة سلطات الضبط القطاعية للتجميعات الاقتصادية (الفرع الثاني).

آ.- التدخل الحكومي بالترخيص للتجميعات الاقتصادية

تتدخل السلطة التنفيذية ممثلة في الحكومة في مراقبة التجميعات الاقتصادية. لذلك يطرح التساؤل حول ما هي آلية التدخل الحكومي في مجال مراقبة التجميعات الاقتصادية؟

للإجابة على ذلك سيتم التطرق إلى حالة التدخل الحكومي بالترخيص للتجميعات الاقتصادية (أولا)، ومن ثم النتائج القانونية المترتبة على هذا التدخل (ثانيا).

ب.- حالة التدخل الحكومي بالترخيص للتجميعات الاقتصادية

تتدخل الحكومة بالترخيص للتجميعات الاقتصادية متجاوزة قرارات مجلس المنافسة برفض التجميعات الاقتصادية، وهو ما نصت عليه المادة (21) من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة بقولها أنه : "**يمكن أن ترخص الحكومة تلقائيا، إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، أو بناء على طلب من الأطراف المعنية، بالتجميع الذي كان محل رفض من**

مجلس المنافسة، وذلك بناء على تقرير الوزير المكلف بالتجارة و الوزير الذي يتبعه القطاع المعني بالتجميع".

وبالتالي يستنتج من نص هذه المادة تدخل الحكومي بالترخيص للتجميعات الاقتصادية في صدور قرار بالرفض من مجلس المنافسة، ويكون هذا التدخل من تلقاء نفسها بناء على سلطتها التقديرية، أو بناء على طلب الأطراف.

II- النتائج القانونية المترتبة على هذا التدخل

إن تخويل المشرع الجزائري للحكومة الترخيص بالتجميع الاقتصادي يعتبر مساسا باستقلالية مجلس المنافسة، لكون ذلك يعتبر تدخلا صارخا في قراراته، بالرغم من أن تبرير المشرع الجزائري هذا التدخل بشرط "مقتضيات المصلحة العامة"، ولكن كما هو معلوم إن مصطلح المصلحة العامة فضفاض، وهو ما يمنح السلطة التنفيذية سلطة تقديرية في تقدير مدى توافره، مما يؤدي إلى تكريس نفوذ السلطة التنفيذية في هذا المجال من خلال تجاوز قرارات مجلس المنافسة، لكون أن المشرع الجزائري فتح الباب أمام التجميعات الاقتصادية غير المشروعة للتخلص من رقابة مجلس المنافسة، على الرغم من اعتباره صاحب الاختصاص في الترخيص للتجميعات التي لها وضعية هيمنة على السوق[1].

كما أن الأساس القانوني الذي اعتمده المشرع الجزائري لتقرير صلاحية الترخيص التلقائي للحكومة، والمتمثل في مراعاة المصلحة العامة، يطرح الإشكال حول هل أن مجلس المنافسة غير قادر على تقدير مدى توفر المصلحة العامة من عدمها؟

[1] أنظر، دليلة مختور، تطبيق أحكام قانون المنافسة في إطار عقود التوزيع، رسالة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري – تيزي وزو–، الجزائر، 2014–2015، ص.82.

إن الإجابة على ذلك تكون بالنفي، لكون أن مجلس المنافسة عند إصداره لقرار برفض الترخيص بالتجميع يكون معللا، و بعد استشارة الجهات المعنية، و ذلك طبقا لنص المادة (01/19) من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة.

وبالتالي، فإن تعليل الرفض يفيد دراسة طلب الترخيص من كل جوانبه، و تقديم أسباب جدية للرفض، ولا يتم اتخاذ هذا القرار إلا بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة و الوزير المكلف بالقطاع المعني بالتجميع، وإن كان على سبيل الاستئناس.

بالإضافة إلى ذلك فمجلس المنافسة يضم في تشكيلته أعضاء لهم الكفاءة في تحديد توافر المصلحة العامة من عدمها[1].

وفي الأخير، نجد أن المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 03-03 منح للحكومة سلطة أكبر من تلك التي يمتلكها مجلس المنافسة، من خلال عدم ربط تدخلها بقيود شكلية، مما يشكل ذلك تراجعا في استقلالية مجلس المنافسة، بالمقارنة عند إنشائه بموجب الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة، الذي كان يمتلك الصلاحية الكاملة في قبول أو رفض الترخيص بالتجميع دون وجود أي تدخل من الحكومة في ذلك.

آ.- مراقبة السلطات الضبطية القطاعية للتجميعات الاقتصادية

إن إنشاء المشرع الجزائري للسلطات الضبط القطاعية لضبط قطاعات معينة مع تخويلها صلاحية مراقبة احترام قواعد المنافسة في المجال الذي تشرف عليه، الأمر الذي فرض التساؤل حول ما هي السلطات المخول لها قانونا مراقبة التجميعات الاقتصادية؟

[1] نجاة بن جوال، النظام القانوني للتجميعات الاقتصادية في ظل قانون المنافسة، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف – المسيلة-، الجزائر، 2014-2015، ص.98.

للإجابة على ذلك سيتم التطرق بالدراسة إلى كل من التداخل في الاختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية (أولا)، ومن ثم النتائج القانونية المترتبة على هذا التداخل (ثانيا).

1.- التداخل في الاختصاص بين مجلس المنافسة و سلطات الضبط القطاعية

يتدخل مجلس المنافسة في مراقبة التجميعات في جميع قطاعات النشاط الاقتصادي دون استثناء النشاطات التي أنشئ لها سلطات ضبط قطاعية باعتباره صاحب الاختصاص الأصيل[1]، إلا أن هذا الاختصاص منح أيضا لبعض سلطات الضبط المستقلة كمجلس النقد و القرض الذي منحت له سلطة مراقبة التجميعات في مجال البنوك، وأيضا لجنة ضبط الكهرباء والغاز التي لها الحق في إبداء رأيها مسبقا في تجميع المؤسسات الناشطة في مجال قطاع الكهرباء والغاز، وأيضا لجنة الإشراف على التأمينات التي تملك سلطة مراقبة على مشروع تجميع لشركات التأمين.

وهو ما اعتبره الأستاذ " رشيد زوايمية"[2] فوضى في توزيع الاختصاص بين مجلس المنافسة وهذه سلطات الضبط القطاعية، قد يؤدي إلى حدوث تنازع في الاختصاص فيما بينها، مما يطرح حول إمكانية تطبيق قاعدة " الخاص يقيد العام" لتوزيع الاختصاص فيما بينهم؟

لو افترضنا أن الإجابة على هذا التساؤل بالإيجاب عن طريق القبول باحتمال اعتبار قانون المنافسة نصا عاما ينظم جميع النشاطات، أما النصوص التي اعترفت للسلطات القطاعية بمراقبة التجميعات في مجال تخصصها تعتبر نصوصا خاصة تقيد مجلس

[1] حيث نصت المادة (09) من الأمر رقم 03-03، المؤرخ في 19 جويليه 2003، السابق الإشارة إليه، على أنه : " يهدف إلى تحديد شروط المنافسة في السوق و تفادي كل ممارسة مقيدة للمنافسة و مراقبة التجميعات الاقتصادية قصد زيادة الفعالية الاقتصادية و تحسين ظروف معيشة المستهلكين".

[2] Cf. ZOUAIMIA Rachid, Les instruments juridiques de la régulation économique en Algérie, Edition Belkeise ,Algérie, 2012, p.203.

المنافسة، ينتج عن ذلك ضرورة التفرقة بين القطاعات الخاضعة لرقابة مجلس المنافسة من عدمه، و أيضا لابد من انسجام النصوص الخاصة مع قانون المنافسة.

وبالرجوع إلى أحكام قانون المنافسة نجد أنه استبعد التفرقة بين النشاطات الخاضعة لضبط سلطات الضبط القطاعية من عدمه في مجال إعمال الرقابة على التجميعات الاقتصادية، كما انه النصوص القطاعية لا تحترم القواعد العامة التي أتى بها قانون المنافسة، بل تتعارض معها دون أن تجد صيغة للخروج من هذا التعارض خصوصا من الناحية الإجرائية، ومثال على ذلك: أن النصوص القطاعية لا تراعي حد 40% من نسبة السوق، التي بموجبها يتدخل مجلس المنافسة لمراقبة التجميعات الاقتصادية.

وعليه، يستخلص مما سبق أن الإجابة على هذا التساؤل تكون بالنفي نظرا لأن النصوص القطاعية لم تورد أحكاما خاصة تقيد بها الاختصاص العام لمجلس المنافسة، بل أعطت لهذه السلطات اختصاصا موازيا لاختصاص لمجلس المنافسة، وهو ما أكده هذا الأخير في تقريره السنوي لسنة 2002 من خلال تعليقه على المادة (03/115) من القانون رقم 02-01، بقوله أنه : " **تشكل هذه المادة مرادفا للمادة 12 من الأمر المتعلق بالمنافسة التي تخضع أي مشروع تجميع أو أي تجميع إلى الرخصة المسبقة لمجلس المنافسة علما أن هذه المادة قابلة للتطبيق في جميع القطاعات بما فيها قطاع الكهرباء والغاز**"[1].

2.- النتائج القانونية المترتبة على هذا التداخل

إن تقاسم الاختصاص بين مجلس المنافسة و بعض سلطات الضبط القطاعية في مجال مراقبة التجميعات الاقتصادية يؤدي إلى قيام تنازع في الاختصاص فيما بينها (أولا)،

[1] تقرير مجلس المنافسة لسنة 2002، ص.14، تم الإطلاع عليه على الموقع الالكتروني : www.conseil-concurrence.dz، بتاريخ 01 مارس 2018.

بالإضافة إلى التنسيق في عمليات التحقيق (ثانيا)، وأخيرا وقوع تضارب في القرارات الصادرة عنها (ثالثا).

- **التنازع في الاختصاص**

يحدث نوعين من تنازع في الاختصاص، قد يكون تنازعا إيجابيا في حالة تمسك كل من مجلس المنافسة و سلطة الضبط القطاعية باختصاصها للنظر في القضية[1]، و يكون ذلك مثلا : في حالة احتكار متعامل اقتصادي للسوق ومنعه من دخول أي منافس له، مما يشكل إخلالا بأحكام المنافسة، والذي يترتب عليه تدخل مجلس المنافسة للنظر في ذلك، إما عن طريق الإخطار الاختياري أو الإخطار التلقائي، وهو ما يولد تنازعا إيجابيا في الاختصاص مع سلطة الضبط القطاعية. بينما يتجسد التنازع السلبي في الاختصاص في حالة رفض كل من مجلس المنافسة وسلطة الضبط القطاعية النظر في النزاع المعروض أمامها بحجة عدم اختصاصهم للنظر فيه[2].

- **التنسيق في عمليات التحقيق**

قد يحصل أن يقوم مجلس المنافسة بالتحقيق في القضايا المتعلقة بمراقبة التجميعات بالتنسيق مع سلطات الضبط القطاعية[3]، ولكن قد يحدث خلاف بين جهات التحقيق التابعة

[1] أنظر، سمير خمايلية، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة ماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو-، الجزائر، 2013-2014، ص.122.

[2] Cf. MENOUER Mustapha, Droit de la concurrence, Berti Edition ,Algérie, 2013, p.154.

[3] و ذلك بموجب المادة (03/50) من الأمر رقم 03-03، المؤرخ في 19 جويليه 2003، السابق الإشارة إليه، و التي نصت على أنه : " يتم التحقيق في القضايا التابعة لقطاعات نشاط موضوعة تحت رقابة سلطة الضبط بالتنسيق مع مصالح السلطة المعنية".

لهذه الهيئات[1]، مما يطرح التساؤل حول من الجهة التي يكون بيدها الفصل في هذا الخلاف؟ هل هو مجلس المنافسة باعتباره صاحب الاختصاص العام؟ أم سلطات الضبط القطاعية نظرا لتخصصها في القطاع الذي تشرف عليه؟

بالرجوع إلى النصوص القانونية ذات الصلة نجد أن المشرع الجزائري سكت على إيجاد حل لهذا الخلاف في حال نشوئه، لذلك لابد من وضع إجراءات تفصيلية للتحقيق، و ذلك لضمان حقوق المتعاملين الاقتصاديين، ومنع تمييع التحقيق من خلال إعطاء مجلس المنافسة سلطة الفصل في الخلاف باعتباره الجهة الأصلية المبادرة بفتحه.

- **وجود التعارض في القرارات الصادرة**

نظرا لعدم وجود الحدود الفاصلة في توزيع الاختصاص بين مجلس المنافسة و سلطات الضبط القطاعية في مجال مراقبة التجميعات الاقتصادية، قد يؤدي هذا التداخل إلى صدور قرارات متناقضة يصعب على المتعامل الاقتصادي تطبيقها، كأن تتدخل سلطات الضبط القطاعية للترخيص بالتجميع الاقتصادي الذي هو محل رفض من طرف مجلس المنافسة، و العكس صحيح.

وفي الأخير، إلى جانب نسبية استقلالية مجلس المنافسة تخضع قراراته برفض التجميعات الاقتصادية إلى رقابة القضاء، و لكن كيف يتم ذلك؟

II.- رقابة القضاء على قرارات رفض التجميعات الاقتصادية

أخضع المشرع الجزائري القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة لرقابة القضاء، ولم تخرج القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة برفض التجميعات الاقتصادية عن

[1] أنظر، لزهر نوبال، المركز القانوني للجنة ضبط الكهرباء و الغاز، مذكرة ماجستير في القانون الإداري، كلية الحقوق، جامعة منتوري – قسنطينة–، الجزائر، 2011–2012، ص.68.

هذه القاعدة، ولكن التساؤل المطروح ما هي الجهة القضائية في ظل النظام القضائي المزدوج؟ وما هو الأساس القانوني لمنحها هذا الاختصاص؟

وهو ما سيتم الإجابة عليه في الفروع الآتية :

آ.- الجهة المختصة برقابة قرارات رفض التجميعات الاقتصادية

لقد خول المشرع الجزائري لمجلس الدولة النظر في الطعون بالإلغاء ضد القرارات المتعلقة برفض التجميع، وفي هذه الحالة لمجلس الدولة سلطة إلغاء قرار مجلس المنافسة المطعون فيه دون أن يكون من اختصاصه الترخيص بالتجميع[1]، وهو ما أكدته المادة (19) من قانون المنافسة بالقول أنه : "**يمكن الطعن في قرارات رفض التجميع أمام مجلس الدولة**".

في حين، يشكل اختصاص القضاء العادي بمنازعات المشروعية ضد القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة استثناء على القاعدة العامة، حيث تخرج عن إطار خضوعها لرقابة القاضي الإداري، وذلك بناء على نص المادة (63) من الأمر رقم 03-03 التي أدرجت الطعن فيها أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر العاصمة، وذلك بقولها أنه : "**تكون قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية من قبل الأطراف المعنية أو الوزير المكلف بالتجارة في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا ابتداء من تاريخ استلام القرار...**".

وأخيرا، نجد أن المشرع الجزائري سكت عن مسألة وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة المتعلقة برفض التجميعات الاقتصادية، حيث اكتفى بالاعتراف بإمكانية الطعن فيها أمام مجلس الدولة – وهذا على خلاف بقية القرارات المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة-،

[1] أنظر، عبد الحفيظ بوقندرة، الرقابة القضائية على منازعات مجلس المنافسة و حق الطعن، مجلة المفكر، مجلة فصلية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر – بسكرة-، الجزائر، ع.14 ، ص.342.

وبالتالي في ظل سكوت المشرع من تبيان موقفه من هذا المبدأ يحال الأمر إلى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

ب.- الأساس القانوني لمنح هذا الاختصاص

بالرجوع إلى أحكام المادة (172) من الدستور التي اعتبرت أنه : " **يحدد قانون عضوي تنظيم المحكمة العليا، ومجلس الدولة، و محكمة التنازع، وعملهم، واختصاصاتهم الأخرى**"[1]. وفي هذا الصدد ، يرجح المشرع الجزائري المعيار العضوي لتحديد اختصاص القضاء الإداري، و بالنسبة للسلطات الإدارية المستقلة الضابطة للنشاط الاقتصادي لم يخرج عن هذا المبدأ إلا استثناء.حيث معظم النصوص القانونية المنشئة لهذه السلطات أعطت الاختصاص لمجلس الدولة في ممارسة الرقابة على أعمال السلطات الإدارية المستقلة الضابطة للنشاط الاقتصادي، إلا أن هذا التحديد كان بموجب قانون عادي و ليس قانون عضوي كما هو منصوص عليه دستوريا.

ولكن ما تجدر الإشارة إليه أن السلطات الإدارية المستقلة – ومن بينها مجلس المنافسة– هي لا تعتبر إدارة مركزية، ولا هيئات مهنية وطنية، الأمر الذي جعل بعض الفقه الجزائري تصنفها ضمن الهيئات العمومية، أو المؤسسات العمومية، لتجنب التعارض بين القوانين العادية والقانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله[2]، لما في ذلك من خرق لمبدأ دستوري مهم، ألا وهو " **مبدأ تدرج القواعد القانونية**".

ولقد حاول المشرع الجزائري من جانبه استدراك هذا التعارض في البداية بموجب المادة (02/901) من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، والتي نصت على أنه : " **كما يختص بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة**"، إلا أن هذه الفقرة من

[1] تقابلها المادة(153) قبل التعديل الدستوري لسنة 2016.

[2] المؤرخ في 30 ماي 1998، الصادر في ج.ر.ج.ع.37، بتاريخ 01 جوان 1998.

المادة (901) كانت محل نقد بسبب عدم احترام "مبدأ التدرج القانوني"، وأمام هذه الانتقادات قام المشرع الجزائري بتعديل القانون العضوي رقم 98-01، بحيث أصبحت المادة (02/09) من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، والمتممة بموجب القانون العضوي رقم 11-13[1]، و التي اعتبرت أنه : " **ويختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة**".

يستنتج من نص هذه المادة أن مجلس الدولة يختص نوعيا في النزاع المحال عليه بموجب نصوص خاصة، وفي هذا الصدد أعتبر المجلس الدستوري الجزائري عند إعماله لرقابة المطابقة للقانون العضوي رقم 11-13[2] أن : " ....، **فإن اعتماد اختصاصات أخرى لمجلس الدولة بالإحالة إلى "نصوص خاصة" بدون تحديد طابع و مضمون هذه النصوص، يكون المشرع العضوي قد أغفل مجال اختصاصه في هذا الموضوع.**

-غير أنه اعتبارا أنه إذا كانت عبارة " نصوص خاصة" المستعملة من طرف المشرع القصد منها هو نصوص تكتسي نفس طابع القانون، موضوع الإخطار، وأن موضوعه ذو علاقة بهذا القانون العضوي فإن الفقرات الأخيرة من المواد 9 و10و 11 المذكورة أعلاه تعد مطابقة للدستور شريطة مراعاة هذا التحفظ" .

وباستقراء النصوص القانونية المنشئة للسلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي، نجد أن كل الطعون الموجهة ضد قرارات هذه الأخيرة يفصل فيها مجلس الدولة، من ذلك على سبيل المثال : بموجب المادة (17) من القانون رقم 2000-03

[1] المؤرخ في 26 جويليه 2011، المعدل و المتمم للقانون العضوي رقم 98-01، المؤرخ في 30 ماي1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه وعمله، الصادر في ج.ر.ج.ع.43، بتاريخ 03 أوت 2011.

[2] رأي رقم 02 / ر.م د/ 11، المؤرخ في 06 جويليه 2011، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل و المتمم للقانون العضوي رقم 98-01، المؤرخ في 30 ماي1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه وعمله، للدستور، الصادر في ج.ر.ج.ع.43، بتاريخ 03 أوت 2011.

المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية اعتبرت أنه : " ...**يجوز الطعن في قرارات مجلس سلطة الضبط أمام مجلس الدولة**..."، وعلى نفس المنوال ذهبت المادة (19) من قانون المنافسة بالقول أنه : " **يمكن الطعن في قرارات رفض التجميع أمام مجلس الدولة**".

وفي الأخير، نستنتج أنه يتعين على المشرع الجزائري تحديد قواعد الاختصاص بمنازعات مجلس المنافسة بشكل دقيق.

وكخلاصة لهذا المبحث إن القيود الموجودة على ممارسة مجلس المنافسة لاختصاصه الأصيل في مراقبة التجميعات الاقتصادية، تتطلب المزيد من التفصيل بموجب النصوص القانونية لتجاوز الغموض الذي يؤثر سلبا على مصالح المؤسسات.

الخاتمة :

يستخلص من هذه الدراسة النتائج الآتية :

-أن إقرار مبدأ المنافسة يستوجب الأخذ بنظام التجميعات الاقتصادية خدمة لمصلحة الاقتصاد الوطني.

-إن الاعتراف لمجلس المنافسة بمراقبة التجميعات كصاحب اختصاص عام وأصيل بذلك، لم يمنع المشرع الجزائري من الاعتراف لبعض سلطات الضبط القطاعية بمراقبة التجميع في القطاعات التي تشرف عليها، كالتأمينات و الكهرباء و الغاز، مما يفرض عليه ضرورة وضع الحدود الفاصلة بينهما .

-على المشرع الجزائري تكريس استقلالية مجلس المنافسة من أجل ضمان قيامه بمهامه، من بينها مراقبة التجميعات الاقتصادية، خاصة في مجال التدخل الحكومي لإقرار التجميعات الاقتصادية التي يرفضها مجلس المنافسة.

قائمة المراجع :

I- باللغة العربية :

أ- المراجع الخاصة :

- أحمد محرز، الحق في المنافسة المشروعة في مجالات النشاط الاقتصادي: الصناعة، التجارة، و الخدمات، دار النهضة العربية، مصر، 1994.

- عمر محمد حامد، الاحتكار و المنافسة غير المشروعة – دراسة تحليلية مقارنة–، دار النهضة العربية، مصر، 2009.

–محمد تيورسي، الضوابط القانونية للحرية التنافسية، دار هومه، الجزائر، 2013.

ب- المقالات :

–شعبان العايب، دور مجلس المنافسة بمراقبة التجميعات الاقتصادية في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية و السياسية، مجلة فصلية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي–، الجزائر، جانفي 2016، ع.12 .

–عبد الحفيظ بوقندرة، الرقابة القضائية على منازعات مجلس المنافسة و حق الطعن، مجلة المفكر، مجلة فصلية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر– بسكرة–، الجزائر، ع.14 .

ج- المذكرات :

- دليلة مختور، تطبيق أحكام قانون المنافسة في إطار عقود التوزيع، رسالة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري – تيزي وزو-، الجزائر، 2014-2015.

- زوبير أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة ماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري- تيزي وزو-، الجزائر، 2010-2011.

- سمير خمايلية، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة ماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو-، الجزائر، 2013-2014.

- قويدر منقور، السلطات الإدارية المستقلة المعنية بضبط التوازن بين مصالح المتعاملين الاقتصاديين و حقوق المستهلكين – دراسة مقارنة-، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران02 محمد بن احمد، الجزائر،2014-2015 .

- لزهر نوبال، المركز القانوني للجنة ضبط الكهرباء و الغاز، مذكرة ماجستير في القانون الإداري، كلية الحقوق، جامعة منتوري – قسنطينة-، الجزائر، 2011-2012.

- نجاة بن جوال، النظام القانوني للتجميعات الاقتصادية في ظل قانون المنافسة، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف – المسيلة-، الجزائر، 2014-2015.

د- المواقع الإلكترونية :

- تقرير مجلس المنافسة لسنة 2002، ص.14، تم الإطلاع عليه على الموقع الالكتروني : www.conseil-concurrence.dz، بتاريخ 01 مارس 2018.

هـ- المصادر :

- القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه وعمله، المؤرخ في 30 ماي 1998، الصادر في ج.ر.ج.ع.37، بتاريخ 01 جوان 1998.

- القانون العضوي رقم 11-13،المؤرخ في 26 جويليه 2011، المعدل و المتمم للقانون العضوي رقم 98-01، المؤرخ في 30 ماي1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه وعمله، الصادر في ج.ر.ج.ع.43، بتاريخ 03 أوت 2011.

- الأمر رقم 75-59، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، الصادر في ج.ر.ع.101، بتاريخ 30سبتمبر 1975، المعدل و المتمم بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-08، المؤرخ في 25 أفريل 1993، الصادر في ج.ر.ج.ع.27، بتاريخ 25 افريل 1993.

- الأمر رقم 89-12،المؤرخ في 05 جويليه 1989، المتعلق بتحديد الأسعار الصادر في ج.ر.ع.29، بتاريخ 19 جويليه 1989.

- الأمر رقم 03-03، المؤرخ في 19 جويليه2003، المتعلق بالمنافسة، الصادر في ج.ر.ع.43، بتاريخ 20 جويليه 2003، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 08-12، المؤرخ في 25 جوان 2008، الصادر في ج.ر.ج.ع.36، بتاريخ 02 جويليه 2008.

- رأي رقم 02 / ر.م د/ 11، المؤرخ في 06 جويليه 2011، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل و المتمم للقانون العضوي رقم 98-01، المؤرخ في 30 ماي1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه وعمله، للدستور، الصادر في ج.ر.ج.ع.43، بتاريخ 03 أوت 2011.

II- باللغة الفرنسية :

- Les ouvrages spéciaux :

- CLIQUENNOIS Martine, Droit public économique, Ellipses, France, 2001.

- NICINSKI Sophie, Droit public des affaires, Montchrestien, France, 2010.

. - BLAISE Jean Bernard, Droit des affaires, Dalloz, France, 1998.

-MENOUER Mustapha, Droit de la concurrence, Berti Edition ,Algérie, 2013

-ZOUAIMIA Rachid, Les instruments juridiques de la régulation économique en Algérie, Edition Belkeise ,Algérie, 2012.

Les sites web :

www.autoritedelaconcurrence.fr